المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ضوء قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30 يناير 2014

تحت عدد 932/14

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2013-2014
دورة أبريل 2014

الفهـــــرس

- ✓ نص التقرير
- ✓ ورقة تقديمية للسيد الوزير
- ✓ النص كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها للقانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ضوء قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 تحت عدد 932/14.

تدارست اللجنة هذا القانون بتاريخ 12 يونيو 2014 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد الوفا الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، والذي تقدم بعرض حول الملاحظات التي أدلى بها المجلس الدستوري بشأن بعض مقتضيات المادتين 11 و 29 من نفس القانون ويعد هذا الاجتماع محطة أخرى من محطات استكمال مسطرة التشريع بعد أن أخذت الحكومة بهذه الملاحظات وأقرتها، قبل إحالة النص على البرلمان، حيث تولى السادة النواب إدخال التعديلات الضرورية بما يتناسب مع قرار المجلس الدستوري رقم 932/14 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014، إذ حظي هذا القانون بمصادقة مجلس النواب عليه بالإجماع، وقد ذكر السيد الوزير بما ميز النقاش من تحفظ عبر عنه السادة النواب بشأن ملاحظات المجلس الدستوري حول المادة 29 في فقرتها الأولى التي تنص على أن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين بمرسوم، بحيث قضى المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لأحكام الدستور من منطلق استقلالية هذا المجلس مؤسساتيا وماليا وإداريا يجعله مؤسسة غير خاضعة لوصاية أو سلطة رئيس الحكومة ولا يمكن اعتباره مجرد إدارة موضوعة تحت تصرفها شأن سائر الإدارات العمومية طبقا للفصل 89 من الدستور، مما يعني أن الأمين العام للمجلس لا يمكن تعيينه إلا من طرف أعلى سلطة في البلاد، والمتمثلة في جلالة الملك بصفته رئيسا للدولة.

وأضاف السيد الوزير أن تحفظ السادة النواب بشأن ملاحظات المجلس الدستوري حول مقتضيات المادة 29 أملاه التخوف من أن يصبح المجلس بعد تعيين رئيسه وأمينه العام من طرف جلالة الملك، مسيرا برأسين، مبرزا أن قراءة المواد الموالية

للمادة 29 من هذا القانون سترفع هذا التحفظ باعتبارها تحدد اختصاصات الأمين العام بشكل واضح لا لبس فيه، حيث أن هذا الأخير يمارس مهامه تحت سلطة الرئيس، علما بأن قرار المجلس الدستوري يهم مسطرة التعيين فقط ولا يتدخل في الاختصاصات.

ومن جهة أخرى، تطرق السيد الوزير إلى ملاحظة المجلس الدستوري بشأن البند "د" من المادة 11 بالباب الثالث المتعلق بتأليف المجلس، والتي استندت على أحكام الفصل 18 من الدستور التي تنص على أن السلطات العمومية هي التي تعمل على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج داخل المؤسسات الاستشارية و هيئات الحكامة ، أما إدراج فئة الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة ضمن أعضاء المجلس، أكد السيد الوزير أنها غير مطابقة للدستور، كما أن مصطلح "الخبراء" المهتمين بقضايا الهجرة يبقى مصطلحا عاما.

وتطرق السيد الوزير إلى ملاحظة المجلس الدستوري حول البند "هـ" من نفس المادة المذكورة أعلاه، والتي أملتها استقلالية المجالس والهيئات الثلاث الآتية:

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وذلك بحكم اندراجها ضمن الهيئات المكلفة بالحكامة والتقنين وتتبع التنفيذ وفقا لأحكام فصل 159 من الدستور الذي أسند لها النهوض بمهام تقريرية ، وهو ما يميزها عن باقي الهيئات والمجالس ذات الصلاحيات الاستشارية الواردة ضمن المقتضيات الدستورية الجديدة، وأكد بالمناسبة أن الحكومة تجاوبت مع هذه الملاحظة في جوهرها لكونها تهدف للحيلولة دون تداخل في المهام بين هذه المؤسسات الدستورية، مع الحفاظ على بناء علاقات تعاون مؤسسي بكل صوره وأساليبه فيما بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لمساعدته على النهوض بمهامه الموكولة إليه، مؤكدا على أن هذا التعاون ينبغي أن يتم طبقا للإجراءات التي يحددها القانون والتي تهم كيفية اتخاذها للقرارات أو إبداء الآراء دون أي تداخل عضوي فيما بينها.

لقد عبر السيد الوزير في ختام كلمته التقديمية عن أمله في أن تحظى مناقشة هذا القانون بالتجاوب الإيجابي من طرف السادة المستشارين، عبر استيعابهم لمضامين القرار الدستوري، وللآثار القانونية المترتبة عن هذا القرار بشكل ينسجم مع متطلبات المرحلة التأسيسية لما بعد دستور 2011.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

خلال المناقشة عبر السادة المستشارون عن تجاوبهم مع ملاحظات المجلس الدستوري بشأن مقتضيات المادتين 11و20 من هذا القانون التنظيمي، إلا أن النقاش لم يخل من إبداء بعض الآراء، والإدلاء ببعض الاقتراحات تمحورت في مجملها حول الدعوة إلى العمل مستقبلا على جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مشكلا من تركيبة ثلاثية تمثل أرباب العمل، وممثلي المأجورين ثم فئة الخبراء أسوة ببعض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، والتي تشكل فيها هذه المجالس فضاء قويا ووازنا للحوار الاجتماعي والاقتصادي ما بين جميع الفر قاء في إطار جو من التكامل والتوازن، كما هو الحال بالنسبة للتجربة البلجيكية، والفرنسية، هذه الأخيرة التي يقوم فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور طلائعي بعمله على إعداد التقارير الاقتراحية، والمساهمة في تقديم الاستشارات و إبداء الآراء حول أهم القوانين ذات الطبيعة المالية والاقتصادية كقانون المالية.

في حين أكد البعض على أن إسناد تعيين كل من الرئيس والأمين العام للمجلس إلى الملك يمنحهما نفس القوة المترتبة عن طريقة التعيين، مما سيولد ارتباكا في السير العادي لأشغال المجلس، مع الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يستطع تبرير عدم المطابقة للدستور ضمن ملاحظاته الواردة بالقرار السالف الذكر.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

خلال رده على ملاحظات السادة المستشارين، حذر السيد الوزير من تداعيات الطلبات الرامية إلى منح المجلس سلطة تقريرية إلى جانب كل من مجلسي النواب والمستشارين، إذ عرج على ما تدوول خلال فترة الانكباب على المراجعة الدستورية لسنة 1992 والتي عرفت مطالبة واسعة بدسترة إحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، لكن

دستور 1996 حسم في هذا الطرح وأقر إحداث هذا المجلس مع انخراط دستور المملكة آنذاك في تبني نظام الثنائية البرلمانية أسوة بعدد من الدول الديمقراطية والرائدة في هذا المجال، إلا أن الدستور حصر دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقديم الاستشارة وإبداء الرأي.

أما عن الاقتراح الرامي إلى إسناد المجلس مهمة إبداء الرأي وتقديم الاستشارة حول الخطوط العريضة للقانون المالي، أفاد السيد الوزير أن توسيع مهام المجلس بإسناده هذه المهمة يشترط عرض هذا الاقتراح على الحكومة لفتح نقاش بشأنه مع مراعاة الآجال الدستورية المعتمدة في إحالة القوانين على البرلمان بغرفتيه للدراسة والمصادقة.

وبخصوص تركيبة المجلس، اقترح السيد الوزير إضافة ممثلي الجماعات المحلية أيضا لتكون التركيبة رباعية، مستحضرا الأدوار الاستثمارية للجماعات المحلية واحتكاكها اليومي بقضايا المواطنين المحلية.

مناقشة المادتين 11و29

المادة 11 :

قبل مناقشة السادة المستشارين لمقتضيات هذه المادة التي حظيت بتعديل مجلس النواب بناء على قرار المجلس الدستوري السالف ذكره، تفضل السيد الوزير بتقديم التعديلات التي همت هذه المادة المتعلقة بتأليف المجلس، وذلك بحذف الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة من البند "د" ، وكذلك حذف عضوية ممثلي المؤسسات والهيئات الثلاث المشار إليها سابقا في البند "هـ" من نفس المادة.

وعقب ذلك، تقدم السادة المستشارون باستفسار حول ما إذا كانت هناك رغبة لدى الحكومة في تعويض هذه الهيئات والمؤسسات الثلاث بمؤسسات أو هيئات أخرى حفاظا على توازن تركيبة المجلس، و دون التأثير على عدد أعضائه.

وفي كلمة توضيحية، أشار السيد الوزير إلى أن مجلس المستشارين كان سباقا باقتراح إضافة مؤسستي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والصندوق الوطني لمنظمات

الاحتياط الاجتماعي، مما تسبب في الرفع من عدد أعضاء المجلس، إلا أن حذف المؤسسات والهيئات السالفة الذكر أعادت التوازن لتركيبة المجلس.

المادة 29 :

في أطار تقديم السيد الوزير للتعديل الوارد على مقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة أكد أنه تم تعويض مرسوم التعيين، بظهير كما هو الحال بالنسبة لمسطرة تعيين الرئيس بغية توحيد مسطرة التعيين نظرا لاستقلالية المجلس إداريا وماليا، مع توضيح دقيق لاختصاصات الأمين العام الذي يمارس مهامه تحت سلطة الرئيس طبقا لأحكام الفصل 161 من الدستور.

وعلى إثر مناقشة السادة المستشارين لهذا التعديل تمت الإشارة إلى أن توحيد مسطرة التعيين من شأنه إرباك السير العادي للمجلس بفعل توازي سلطتي الرئيس والآمين العام، لاسيما وأن هذا الأخير يمارس نفس اختصاصات الكتاب العامين في القطاعات الحكومية.

ولمزيد من التوضيح، أفاد السيد الوزير أن الأمر يهم مسطرة التعيين فقط، دون ترتيبه لأية آثار على المهام والاختصاصات المقررة للرئيس في هذا القانون التنظيمي، باستثناء ما يتعلق منها بتفويض بعضها كالتوقيع على الوثائق والقرارات ذات الطبيعة الإدارية أو المالية استنادا إلى مقتضيات المادتين 29 و30 من هذا القانون التنظيمي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

عند عرض المادتين 11 و29 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تعديلهما بناء على قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 تحت عدد 932/14 على التصويت صادقت عليهما اللجنة، وعلى القانون التنظيمي برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

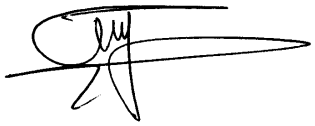

ورقة تقديمية للسيد الوزير حول القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ضوء قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30يناير2014 تحت عدد 932/14

ورقة تقديمية للسيد محمد الوفا

وزير الشؤون العامة والحكامة

للقانون التنظيمي رقم 128.12

المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

***

بعد القرار الدستوري رقم 932/14

***

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

12 يونيو 2014

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة، لأعرض على أنظاركم القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بعد ترتيب الآثار القانونية عليه طبقا للقرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 30 يناير 2014، تحت عدد 932/14، والمصادقة عليه بالإجماع بمجلس النواب بتاريخ 29 أبريل 2014، من أجل استكمال مسطرة المصادقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المواد التي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور

طبقا لقراره الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 تحت عدد 932/14

بخصوص القانون التنظيمي رقم 128.12

المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 11:

- البند "د" منها، من أنه يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د" تمثيلية الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة، استنادا إلى الفصل 18 من الدستور، غير مطابقة للدستور؛

- البند "هـ"، من أنه يمثل كذلك رؤساء كلا من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المجلس، غير مطابقة للدستور.

المادة 29:

- الفقرة الأولى منها، والتي تنص على أن الأمين العام للمجلس يعين بمرسوم، غير مطابق للدستور.

نص مشروع القانون التنظيمي

كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

القانون التنظيمي رقم 128.12

المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 أبريل 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

قانون تنظيمي رقم 128.12
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل مائة وثلاثة وخمسين من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتأليفه وتنظيمه وكيفيات تسييره.

وتدعى هذه المؤسسة في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس».

الباب الثاني
صلاحيات المجلس

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل مائة واثنين وخمسين من الدستور، يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

ولهذا الغرض، يعهد إليه القيام، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي :

- الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة و في جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة ؛
- تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها ؛
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ؛
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي ؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

المادة 3

باستثناء مشاريع قوانين المالية، للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، كل في ما يخصه، أن يستشير المجلس، حول :

أ) مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ؛

ب) المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المادة 4

يمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين استشارة المجلس أيضا بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل ما له علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

المادة 5

يجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة عليه بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه، خلال مدة لا تجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى عشرين يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالهما، على أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة عليه، غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

المادة 6

للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.

المادة 7

يحال على المجلس طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، باسم الحكومة، من قبل رئيس الحكومة وباسم مجلسي البرلمان، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.

توجه الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبتها الحكومة من المجلس إلى رئيس الحكومة، كما توجه إلى كل من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين الآراء والدراسات والأبحاث التي طلبها كل منهما.

المادة 8

يجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائيا أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته.

كما يجب على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التي تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس، أن تقوم بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي يطلبها.

المادة 9

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها، في إطار الإحالات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

المادة 10

يرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وكذا حول أنشطة المجلس. ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين قبل نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 11

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 105 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي :

أ) فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية ؛

ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية ؛

ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية ؛

د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولا سيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة، وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق والمجموعات البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.

طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د» تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.

وطبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات «أ» و«ب» و«ج» و«د»، تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء :

ه) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 17 عضوا، كما يلي :

1 - المندوب السامي للتخطيط ؛

2 - والي بنك المغرب ؛

3 - الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ؛

4 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

5 - رئيس مؤسسة الوسيط ؛

6 - رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛

7 - رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب ؛

8 - المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

9 - مدير الصندوق المغربي للتقاعد ؛

10 - الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ؛

11 - مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

12 - رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية ؛

13 - رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ؛

14 - رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ؛

15 - رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛

16 - المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

17 - مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 12

تحدد بموجب مرسوم :

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات «ب» و«ج» و«د» المشار إليها في المادة 11 أعلاه، حسب القطاعات التي ينتمون إليها ؛

- مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ؛

- لائحة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء وكذا لائحة الهيئ

والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، التي يمكنها اقتراح تعيين أعضاء المجلس.

المادة 13

تتنافى العضوية في المجلس مع المهام التالية :

- عضو في الحكومة ؛
- عضو في مجلس النواب ؛
- عضو في مجلس المستشارين ؛
- عضو في المحكمة الدستورية ؛
- رئيس مجلس جهة ؛
- مسؤول دبلوماسي ؛
- قاض.

يعتبر مستقيلا من عضوية المجلس العضو الذي أصبح في حالة تنافي.

ولا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة عمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

المادة 14

باستثناء فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات الواردة في المادة 11 أعلاه، تحدد مدة ولاية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 16

في حالة فقدان عضو من أعضاء المجلس الصفة التي عين على أساسها، يعلن رئيس المجلس عن ذلك، ويتم تعيين من يحل محله قبل تاريخ انتهاء مدة عضويته بصورة عادية بستين يوما على الأقل مع مراعاة الفئة التي ينتمي إليها ويعين من يخلفه في حالة الوفاة أو الاستقالة خلال مدة 15 يوما من تبليغ واقعة الوفاة أو قرار الاستقالة، إما إلى الملك، إذا كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته، وإما إلى رئيس الحكومة أو إلى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين، في الحالات الأخرى.

المادة 17

إذا فقد عضو من أعضاء المجلس صفته، أو إذا شغر مقعده لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 16 أعلاه، يعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، وفق نفس الكيفية، وحسب كل حالة على حدة.

الباب الرابع

تنظيم المجلس

المادة 18

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة ؛
- المكتب ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.

المادة 19

تتألف الجمعية العامة من كافة الأعضاء المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

تتولى الجمعية العامة المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس، والموافقة على مشاريع الآراء التي يدلي بها، واعتماد الدراسات والأبحاث والاقتراحات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، وكذا التصويت على مشروع ميزانية المجلس وعلى مشروع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 20

يضم مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تنتخبهم الجمعية العامة.

كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس.

المادة 21

يضطلع مكتب المجلس، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات أخرى من هذا القانون التنظيمي، بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومشاريع برامج عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لديه، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس.

المادة 22

تتألف اللجان الدائمة من ممثلي كل واحدة من الفئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يلزم كل عضو في المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم الى لجنة دائمة أخرى على الأكثر.

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

تتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات والأبحاث التي تطلبها الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان وتلك التي يأخذ المجلس مبادرة القيام بها.

غير أنه يمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر، بطلب من مكتب المجلس، بتهييء مشروع رأي أو دراسة أو بحث، وفي هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها.

الباب الخامس

كيفيات تسيير المجلس

المادة 23

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، المشار إليها في المادة 18 أعلاه، كما يقوم بتمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والمنظمات والمؤسسات الأجنبية والدولية.

يجوز للرئيس تفويض بعض مهامه إلى أعضاء المكتب.

المادة 24

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، بدعوة من رئيسها، وله أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية إما بطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين وإما بمبادرة منه أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 25

تصادق الجمعية العامة على القضايا المعروضة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

حق التصويت شخصي ولا يجوز تفويضه.

المادة 26

يخبر رئيس المجلس رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بجدول أعمال الجمعية العامة، وبرنامج عمل اللجان الدائمة داخل أجل سبعة أيام، يسري ابتداء من تاريخ وضعهما من قبل مكتب المجلس.

المادة 27

يمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة للمجلس، أعضاء الحكومة أو الأشخاص الذين ينتدبونهم لهذا الغرض، وأعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبون لهذه الغاية، بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس، كما يمكن أن يتم الاستماع إليهم من لدن اللجان الدائمة للمجلس أو جمعيته العامة، إذا ما طلبوا ذلك.

للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها، بصفة استشارية، في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة.

المادة 28

يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب، بطلب من رئيس الحكومة، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام لجنة وزارية معينة وجهة نظر المجلس وشروحاته حول القضايا المعروضة عليه. كما يمكن له أن ينتدب، بطلب من رئيس أحد مجلسي البرلمان، أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس وشروحاته حول مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه والتقارير والآراء الصادرة عنه.

الباب السادس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 29

يتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس، تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير من خارج أعضاء المجلس.

يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته. كما يحضر اجتماعات ومداولات الجمعية العامة ومكتب المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 30

يمكن للأمين العام للمجلس أن يحصل على تفويض من الرئيس لتوقيع الوثائق أو القرارات ذات الصبغة الإدارية، ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.

المادة 31

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس بقرار من رئيسه، بعد استشارة أعضاء المكتب.

المادة 32

تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي».

المادة 33

رئيس المجلس هو الآمر بصرف الاعتمادات وقبض المداخيل المخولة للمجلس، وله أن يعين آمرا مفوضا بالصرف.

كما يمكن للرئيس أن يعين آمرا مساعدا بالصرف، عند الاقتضاء،

وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتولى محاسب يعين لدى المجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 34

يمكن للرئيس تعيين موظفي المجلس إما عن طريق التوظيف أو الإلحاق أو عن طريق الوضع رهن الإشارة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع موظفو المجلس لنظام أساسي خاص، يتم إصداره داخل أجل سنة من تاريخ إصدار هذا القانون التنظيمي.

المادة 35

يتقاضى أعضاء المجلس تعويضا عن المهام التي ينيطها بهم المجلس حسب كيفيات ومقادير تحدد بموجب مرسوم. ولا تستفيد من أي تعويض الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة (ه) من المادة 11.

الباب السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 36

تنشر بالجريدة الرسمية :

- الظهائر والقرارات الصادرة بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وأمينه العام، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 11 و29 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛
- الآراء التي يدلي بها المجلس بمبادرة منه المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛
- التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 37

تحدد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته بموجب نظام داخلي، يضعه المجلس ويقره بالتصويت، ويحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولأحكام هذا القانون التنظيمي.

وينص هذا النظام الداخلي كذلك على التدابير التي يتعين اتخاذها في شأن الحضور المنتظم لأعضاء المجلس في أشغال جميع أجهزته.

المادة 38

يخضع موظفو المجلس لنظام مؤقت يعتمده المجلس بتشاور مع السلطة المكلفة بالمالية، وذلك إلى حين وضع النظام الأساسي الخاص بهم.

المادة 39

تقوم الحكومة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، باقتراح أو باتخاذ التدابير الرامية، حسب الحالة، إلى حذف أو ملاءمة الهيئات الاستشارية الموجودة، والتي قد تكون لها اختصاصات مماثلة للصلاحيات المخولة للمجلس.

المادة 40

يستمر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم، بصفة انتقالية، إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.

مع مراعاة المقتضيات السالفة الذكر، ينسخ القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.10.28 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحـــــــق:

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد : 1389/14

قرار رقم : 932/14 **م.د**

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي أحاله عليه السيد رئيس الحكومة رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في3 يناير2014، قصد البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177والفصول 132 و151 و152 و153 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414(25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا: فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها؛

وحيث إن الفصل 177 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري القائم حاليا يستمر في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور، الأمر الذي يكون المجلس الدستوري بموجبه مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا: فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جرى التداول في مشروعه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 7مارس 2013، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بإيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 22 مارس 2013 في إطار جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر أبريل2013، وتمت المداولة والموافقة عليه من طرف المجلس المذكور بتاريخ 11 يونيو 2013، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ إيداعه بمكتبه، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين ووافق عليه مع تعديل بعض مواده بتاريخ 23 يوليو2013، مما ترتب عنه إعادته إلى مجلس النواب حيث تمت المصادقة النهائية عليه في قراءة ثانية بتاريخ 17 ديسمبر 2013، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على 40 مادة تتوزع على سبعة أبواب خصص الأول منها لأحكام تمهيدية ويقتصر على مادة واحدة، والثاني لصلاحيات المجلس ويشمل المواد من 2 إلى 10، والثالث لتأليفه ويتضمن المواد من 11 إلى 17، والرابع لتنظيمه ويتعلق بالمواد من 18 إلى 22، والخامس لكيفيات تسييره ويتكون من المواد 23 إلى 28، والسادس لتنظيمه الإداري والمالي ويحتوي على المواد من 29 إلى 35، والسابع لأحكام مختلفة وانتقالية ويشتمل على المواد من 36 إلى 40؛

فيما يتعلق بالباب الأول:

حيث إن المادة الفريدة من هذا الباب تعد مجرد تذكير بما تضمنته أحكام الفصل 153 من الدستور من كون تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتنظيمه وصلاحياته وكيفيات تسييره تحدد بموجب قانون تنظيمي؛

فيما يتعلق بالباب الثاني:

حيث إن هذا الباب من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري، الذي يشمل المواد من 2 إلى 10، يتناول بالتحديد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وطرق ممارسته لها؛

في شأن المادة 2:

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن من ضمن صلاحيات المجلس "تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي"، وهي صلاحية وإن كانت تندرج في سياق مهامه وانشغالاته الاقتصادية والاجتماعية كإطار لبلورة تصورات واقتراح أساليب وأنماط للتشاور والتعاون بين جميع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، إلا أن ذلك يستلزم أن لا يتجاوز المجلس في ممارسته لها نطاق مهمته الاستشارية؛

وحيث إنه، مع مراعاة ذلك، فإن أحكام المادة 2 وكذا المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الثالث:

حيث إن هذا الباب يتعلق بتأليف المجلس ويتضمن المواد من 11 إلى 17؛

في شأن المادة 11:

فيما يخص البند "د":

حيث إن المادة 11 تنص في نهاية المقطع ما قبل الأخير من البند "د" على أنه " طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب"و"ج" و"د" تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج والخبراء المهتمين بقضايا الهجرة"؛

وحيث إن الفصل 18 من الدستور، الذي يستند إليه المقطع المذكور، ينص على أن السلطات العمومية تعمل على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون ما ورد في المقطع ما قبل الأخير من البند "د" من إدراج الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة ضمن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

والبيئي، استنادا إلى الفصل 18 من الدستور الذي يهم تمثيلية المغاربة المقيمين في الخارج دون سواهم في هذا المجلس، غير مطابق للدستور؛

فيما يخص البند "هـ":

حيث إن البند "هـ" من المادة 11 يدرج ضمن فئة الشخصيات التي تمثل 20 مؤسسة وهيئة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كلا من:

- رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،
- رئيس مجلس المنافسة،
- رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

وحيث إن الدستور، فضلا عن اعتباره للمجالس والهيئات الثلاث المشار إليها مؤسسات مستقلة بحكم اندراجها ضمن الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة والتقنين طبقا لأحكام الفصل 159 منه، فإنه أسند لها النهوض بمهام مقررة دستوريا تنطوي على صلاحيات الضبط أو التقنين أو الرقابة أو تتبع التنفيذ وفقا لأحكام فصوله 165 و166 و167، وهو ما يميزها عن باقي الهيئات والمجالس ذات الصلاحيات الاستشارية الواردة بدورها في الدستور؛

وحيث إنه، لئن كان الاستقلال المخول للمؤسسات المذكورة وطبيعة صلاحياتها لا يحولان، وفق القوانين المنظمة لها، دون إقامة علاقات تعاون مؤسسي، بكل صوره وأساليبه، فيما بينها وكذا بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالطريقة التي تعين هذا الأخير على النهوض بالمهام الموكولة إليه، فإن هذا التعاون يتعين أن يتم وفق الإجراءات التي يحددها القانون لكل منها بشأن كيفية اتخاذها لقراراتها أو إصدار آرائها، دون قيام تداخل عضوي فيما بينها؛

وحيث إن القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمنحه العضوية داخل هذا المجلس لرؤساء المؤسسات الدستورية الثلاث المذكورة، لم يراع طبيعة هذه المؤسسات ونوعية وظائفها والغاية من إحداثها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون إدراج تمثيل رؤساء كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، غير مطابق للدستور؛

في شأن المادة 13:

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز أن يكون أعضاء في المجلس الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 من القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)؛

وحيث إن تضمين المادة 7 المذكورة في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعني أن حالات فقدان الأهلية الواردة فيها تسري على أعضاء المجلس وتحول دون تعيينهم واستمرارهم في مزاولة مهامهم؛

وحيث إنه، لئن كانت شروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تعتبر من مشمولات المقتضيات المتعلقة بتأليفه، فإن إدراج أحكام المادة 7 المشار إليها في صلب قانون تنظيمي، وهي الأحكام التي تبين للمجلس الدستوري أن مضمونها الحالي لا يخالف الدستور، ليس من شأنه أن يضفي عليها، خارج إطار النص موضوع الإحالة، صبغة مقتضى من مقتضيات قانون تنظيمي؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، تكون المادة 13 من الباب الثالث إلى جانب المواد 12 و14 و15 و16 و17 منه تكتسي طابع قانون تنظيمي، وليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الرابع:

حيث إن هذا الباب الذي يحتوي على المواد من 18 إلى 22 المتعلقة بتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تكتسي أحكامه كلها طابع قانون تنظيمي، وليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب الخامس:

حيث إن الباب الخامس المخصص لكيفيات تسيير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يتكون من المواد 23 إلى 28؛

في شأن المادة 28:

حيث إن من بين ما تضمنته أحكام هذه المادة أنه يمكن لرئيس المجلس أن ينتدب أحد أعضائه، بطلب من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، ليعرض أمام إحدى اللجان الدائمة المعنية بهما وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه والتقارير والآراء الصادرة عنه؛

وحيث إن أحكام الفصل 152 من الدستور خصت مجلسي البرلمان، إلى جانب الحكومة، باستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وهو ما يمكن اللجان البرلمانية الدائمة من أن تستمع، في نطاق هذه الاستشارة، إلى مندوب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ليعرض وجهة نظر هذا الأخير وشروحاته حول مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه والتقارير والآراء الصادرة عنه، وليس في ذلك ما يخالف الدستور؛

وحيث إنه، على مقتضى ذلك، فإن أحكام المادة 28، كما تم تحليل مضمونها أعلاه، تكتسي مع باقي مواد الباب الخامس 23 و24 و25 و26 و27 طابع قانون تنظيمي، وليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يتعلق بالباب السادس:

حيث إن الباب السادس يشمل المواد من 29 إلى 35 التي تتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس؛

في شأن المادة 29:

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعين بمرسوم؛

وحيث يستفاد من الفقرة الثانية من نفس المادة، وكذا من المادة 30 الموالية، أن الأمين العام يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بياناته وتقاريره وملفاته ومستنداته، كما أنه يحضر اجتماعات مكتبه ومداولات الجمعية العامة، ويقوم بتحضير مشروع ميزانيته؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور لا ينص صراحة على استقلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على غرار مؤسسات أخرى، فإنه بإفراده لهذا المجلس باباً خاصا هو

الباب الحادي عشر، وإسناده تحديد قواعد تأليفه وتنظيمه وصلاحياته وكيفيات تسييره إلى قانون تنظيمي، وتنصيصه على أن للحكومة ولمجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشيروه في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما له أن يدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفقا لأحكام الفصلين 151 و152 من الدستور، إنما يهدف من وراء ذلك إلى إحداث مؤسسة مؤهلة لتقديم آراء وتحليلات موضوعية محايدة ومجردة، من شأنها تنوير كل من الحكومة والبرلمان بخصوص القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

وحيث إنه بدون توفر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الاستقلال عن الجهات الدستورية التي تطلب رأيه، تنتفي الغاية التي من أجلها نص الدستور على إحداثه؛

وحيث إن استقلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسساتيا، بناء على ما سبق، وبما يترتب عليه من استقلال إداري ومالي، يجعله مؤسسة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية للحكومة ولا لوصايتها، مما يحول دون اعتباره مجرد إدارة موضوعة تحت تصرفها شأن سائر الإدارات العمومية التي يشير إليها الفصل 89 من الدستور، الأمر الذي يكون معه ما ينص عليه الفصل 91 منه من أن رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، لا ينطبق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يمكن تعيينه إلا من طرف سلطة أعلى تتمثل في الملك رئيس الدولة، وهو ما يجعل الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور؛

فيما يتعلق بالباب السابع:

حيث إن الباب السابع يحتوي على المواد من 36 إلى 40 التي تتعلق بأحكام مختلفة وانتقالية؛

في شأن المادة 37:

1- فيما يخص ما تنص عليه هذه المادة من أن كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته تحدد بموجب نظام داخلي يضعه المجلس ويقره بالتصويت:

حيث إن الفصل 153 من الدستور ينص على أن القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يحدد أيضا صلاحيات هذا المجلس، وهو الأمر الذي يخول للقانون التنظيمي المذكور صلاحية أن يسند للمجلس نفسه تحديد كيفية تنظيم وتسيير أجهزته بمقتضى نظام داخلي، فإنه ليس في هذا الإسناد ما يخالف أحكام الدستور شريطة إحالة النظام الداخلي على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لكل من أحكام الدستور والقانون التنظيمي، وعلى أن لا تفهم الصلاحية المذكورة بأنها تنطوي على الحد من صلاحية البرلمان في تحديد كيفية تنظيم وتسيير المجلس وأجهزته مباشرة عن طريق قانون تنظيمي، وهي سلطة أصلية يستمدها البرلمان من الفصل 153 من الدستور؛

2- فيما يخص ما تنص عليه نفس المادة من أن النظام الداخلي يحال على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لكل من أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي:

حيث إنه، إذا كانت الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور لا تنص صراحة إلا على إحالة الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور، فإن ما تتضمنه الفقرة الأولى من نفس الفصل من أن المحكمة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية يفسح المجال للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتخويل صلاحية البت في دستورية النظام الداخلي لهذا المجلس إلى المحكمة الدستورية، مما يكون معه المقتضى المذكور مطابقا بدوره للدستور؛

وحيث إن مضمون المادة 37، كما تم فحصها أعلاه، تكتسي، تبعا لذلك، مع باقي أحكام الباب السابع الواردة في المواد 36 و38 و 39 و40 طابع قانون تنظيمي لارتباطها ارتباطا وثيقا بأحكام لها نفس الطابع، وليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

يصرح:

أولا:

1. بأن ما ينص عليه المقطع ما قبل الأخير من البند "د" من المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أنه يراعى في

تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د" تمثيلية الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة، استنادا إلى الفصل 18 من الدستور، غير مطابق للدستور؛

2- بأن ما ينص عليه البند "هـ" من المادة 11 المذكورة من تمثيل رؤساء كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المجلس المذكور، غير مطابق للدستور؛

3- بأن ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من هذا القانون التنظيمي من أن الأمين العام للمجلس يعين بمرسوم، غير مطابق للدستور؛

ثانيا- بأن باقي مواد هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات الواردة في الحيثيات المتعلقة بكل من الفقرة الثانية من المادة2 والفقرة الثالثة من المادة 13 والمادة 28 والمادة 37؛

ثالثا. يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

ورقة حضور

السادة المستشارين لاجتماع اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2013 – 2014**

الجلسة رقم: **13** الدورة : أبريل 2014

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الخميس **12** يونيو **2014**

عدد المعتذرين: ..... الساعة: العاشرة صباحا

جدول الأعمال: دراسة القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المجلس الدستوري رقم 14/932 بتاريخ 30 يناير 2014.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد الغازي لغرارية	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
جواد وهيب		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
علي طلحة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	تعتذر
الجيلالي صبحي		يعتذر
إدريس الراضي	الاتحاد الدستوري	
محمد برطني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	يعتذر
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	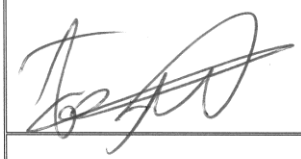
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد سعود	الاتحاد المغربي للشغل	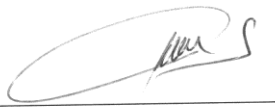
خديجة غامري	الاتحاد المغربي للشغل	
العربي حسني	الاتحاد الفدرالي	